التعزيرات

عند ابن قدامة

أ . م . د / مظهر محي محمد

معهد الفنون الجميلة للبنين/ ديالـــــــى

qh ahmed 8 @ gmail . com

Abstract

After: The Judicial Sentences prescribed by God in the Quran and Sunnah of the people live a secure life dominated by the Justice and Equality، and the preservation of individual and community rights، the penalties enjoined Islam to prevail human actions and his words، should be conducted according to Mguetdaha fields entire life governed by the sanctions، including the Judicial Sentences and the live Nations and peoples and mend his ways if society Sorhbakrh: 179، as well as، the Judicial Sentences comes in continuation to build and strengthen the moral order in society and the consolidation of moral values and to avoid sin. The sanctions in Islam a major impact in the communities، as it reflects Judicial Sentences her life and the amount of advancement، or left behind in the field of Nations. The problems faced by societies today caused by rampant crime and murder and easily commit sins and this was caused by after members from the sky values and morals unchecked، in the Judicial Sentences good deterrent for falling into sin، and the security of punishment worsened Alodbn، and committing sin has a great impact on human destiny in the Hereafter، and for us in our Prophet Muhammad peace be upon him and his family and his family and peace is better than imitate him.

الملخص:

فإن التعزيرات شرعها الله عز وجل في الكتاب والسنة ليحيا الناس حياة آمنة يسودها العدل والمساواة، والمحافظة على حقوق الفرد والمجتمع، وهي عقوبات أوجبها الإسلام لتسود افعال الإنسان واقواله، وينبغي أن تجري وفقاً لمقتضاها ميادين الحياة كلها المحكومة بالعقوبات ومنها التعزيرات وبها تحيا الأمم والشعوب وينصلح حال المجتمع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ سورةالبقرة:١٧٩، فضلاً عن ذلك فإن التعزيرات تأتي إستكمالاً لبناء النظام الأخلاقي وتدعيمه في المجتمع وترسيخ القيم الخلقية وإجتناب المعاصي. ان للعقوبات في الإسلام آثاراً كبيرة في المجتمعات اذ تعكس التعزيرات حياتها ومبلغ رقيها، أو تخلفها في مضمار الأمم. ان المشكلات التي تواجهها المجتمعات اليوم ناجمة عن تفشي الجريمة والقتل وسهولة إرتكاب المعاصي وهذا ناجم عن بعد أفرادها عن قيم السماء ومكارم الأخلاق دون رادع، ففي التعزيرات خير رادع عن الوقوع في المعصية، ومن أمن العقوبة ساء الأدب، وإرتكاب المعصية له أثره الكبير في مصير الإنسان في الأخرة، ولنا في نبينا محمد عليه الصلاة والسلام خير من نقتدي به .

المقدمـــــة

نحمدك اللهم، على ما وفقتنا لهذا وهديتنا إليه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ﴾ [١]، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء، وإمام المجتهدين ومبعث النور للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المرشدين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

هو الله الذي أنزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور كتاب أسس شريعة الإسلام على العدالة المطلقة والمساواة، وأقام ميزاناً جديداً يعتمد على تقوى الله فحسب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [٢]، وجعل الله تعالى رسالته رحمة عامة شاملة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٣]، ثم فتح باب الإجتهاد لأصحابه رضي الله عنهم ليكون سنة الله في هذه الأمة وستبقى كذلك حتى يأتي أمر الله كما أخبر الصادق الأمين (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله)[٤]. وبناءً على منهج الإستقراء والتتبع الذي أسس له فقهاؤنا الأوائل قمت بإستقراء التعزيرات في كتاب المغني فوجدتها متناثرة في أبواب متفرقة، لذا آثرت جمعها في موضوع واحد لعل الفائدة منها تكون أكثر، ولأنها تتضمن عقوبات بدنية ومالية والتي يتكرر وقوع المعاصي بها في التعزيرات التي هي دون الحدود المقدرة، مما تجدد الحاجة إليها في كل زمان ومكان وبها تحفظ الحقوق ويقام العدل، وبها تندفع المفاسد، أن تطبيق التعزيرات تركت إلى إجتهاد الإمام حسبما يراه من تحقيق المصالح .

وقد جاءت متلائمة لفطرة الإنسان وهي أقرب إلى طبائعهم وأحفظ لحقوقهم وأمنهم وطمأنينتهم، وتدور حول دفع المفاسد وتحقيق المصالح ومراعاة مقاصد الشريعة وتستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة وبما أن التعزير معناه التأديب فهي أيضاً من صميم القيم الخلقية التي أمر بها الإسلام وهو تطبيق للجانب الأخلاقي والروحي التي حرصت الشريعة الإسلامية على العمل به وإشاعته في المجتمع الإنساني.

خطة البحث :

لذا آثرت أن أوزع موضوع البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث . المبحث الأول: تعريف التعزير في اللغة والشرع . والمبحث الثاني : في مقدار التعزير. والمبحث الثالث : في أنواع العقوبات التعزيرية . وخاتمة ذكرت أهم ما توصلت إليه في بحثي.

---

[١] سورة الكهف : الآية ١٧ .

[٢] سورة الحجرات : الآية ١٣ .

[٣] سورة الأنبياء : الآية ١٠٧ .

[٤] صحيح مسلم : ٣/١٥٢٣ .

المبحث الأول : تعريف التعزير في اللغة والشرع :

لغة: مصدر، عزره، بفتحات ثلاث، مخففاً، يعزره عزراً أو تعزيراً[١] وأصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع هذا أصل معناه في اللغة كما قرره غير واحد منهم[٢]. وقالوا أيضاً : أنه من أسماء الأضداد[٣] : فالتعزير: النصرة والتعظيم ومنه قوله تعالى:﴿ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[٥] .

والتعزير: التأديب. لكن الراغب الأصفهاني بيَّن أن المعنى الثاني وهو(التأديب) يؤول للمعنى الأول وهو (النصرة والتعظيم)[٦].

والتعزير:عند ابن قدامة :(والأصل في التعزير المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة)[٧]، ومن الجدير بالذكر: أن غير واحد من أهل اللغة ذكر أن من معاني التعزير بمعنى التأديب لغة . إطلاقه لغة على (الضرب بما دون الحد المقدر)[٨]. ولابد من الإشارة إلى أن الرملي من علماء الشافعية تعقب ذلك مبيناً أن هذا وضع شرعي لا لغوي تجمعهما حقيقة التأديب لغة، ويفترقان في القيد الشرعي وهو قولهم (بما دون الحد المقدر) لأنه قبل

---

(١) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط : فصل العين :١/ ٤٣٩، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت/ لبنان، ط ٨ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، وأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري: ١٢/ ١٧٨ دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ ، محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت:٧١١هـ)، لسان العرب : فصل العين المهملة ٤/ ٥٦١ ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

(٣) القاموس المحيط : ١/ ٤٣٩ .

(٤) سورة المائدة الآية : ١٢ .

(٥) سورة الفتح الآية : ٩ .

(٦) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) ، المفردات في غريب القرآن : /٥٦٤ ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، الناشر : دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ .

(٧) موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، المغني: ١٢/ ٤٠٢ ، تحقيق : د محمد شرف الدين ود السيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٢٥ه / ٢٠٠٤م .

(٨) القاموس المحيط : فصل العين : ١/ ٤٣٩ ، والمفردات باب عزل : ١/ ٥٦٤ .

ورود الشرع ليس ثمة حدود مقدرة مشيراً إلى رد هذا الإطلاق لغة [١]: (والظاهر أن هذا الأخير غلط، إذ هو وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله، والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب، ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة) . ولأهمية هذا التوجيه من الرملي إرتأيت ذكره هنا والله اعلم .

التعزير شرعاً: تختلف كلمة أهل الإصطلاح في تعريفه على وجوه منها مايلي: الحنفية : قال الجرجاني[٢]، وابن الهمام : (التعزير: هو تأديب دون الحد) [٣] .

المالكية: لم يعقد المالكية باباً او فصلاً مستقلاً، لذلك فلم أر لهم تعريفاً للتعزير بل يدرجون أحكامه في ابواب أخرى (باب الشرب) . لكن يمكن اخذ تعريف لهم من بيانهم لمواضع التعزير على ماذكره خليل [٤]، وتاج الدين وهو أن: (التعزير : هو التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد) [٥] .

الشافعية : قال الماوردي[٦] ، وعنه نقل النووي:(التعزير: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود) [٧]

---

[١] ينظر : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت : ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٨/٨، دار الفكر- بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

[٢] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ه) ، التعريفات : باب التاء ٦٢/١ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

[٣] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام (ت: ٨٦١ه.) ، فتح القدير: ٣٤٥/٥ ، دار الفكر .

[٤] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٨/٩ ، دار الفكر بيروت ، بدون طبعة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

[٥] بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥ه) ، الشامل في فقه الإمام مالك : ٢/ ٩٤٧ ،ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

[٦] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية : ٣٤٤/١ ، دار الحديث – القاهرة.

[٧] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ،المجموع شرح المهذب : ١٢١/٢٠، ١٢٣ ، الناشر: دار الفكر .

وقال الرملي :(التعزير هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد فيها ولا كفارة) [١] .

الحنابلة : اختلفت كلمة الحنابلة في حد التعزير على وجوه منها ما يلي :

الأول: قال الإمام أحمد وإسحاق وابن راهويه :(العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) [٢] .

الثاني: مثل تعريفه عند الحنفية سواء [٣].

الثالث: تعريفه بمطلق التأديب. قال البهوتي :(التعزير إصطلاحاً: هوالتأديب) [٤].

الرابع: نحو تعريف الماوردي وزكريا الأنصاري لدى الشافعية:(التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) [٥] .

مقارنة بين هذه التعريفات:

هذه طائفة من التعريفات للتعزير لدى المذاهب المشهورة والمتأمل فيها يرى مايلي:إتفاق هذه التعاريف في معنى التعزير وهو (التأديب)، وهذه هي حقيقة لغوية للتعزير، فصارت هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية.

لكن هذه الحقيقة في الشرع لا تتم إلا بزيادة قيد، وهذا هو محل الخلاف في

التعريف الإصطلاحي: فنجد الحنفية والبعلي من الحنابلة يوردون القيد على (ذات التأديب)

---

[١] نهاية المحتاج : ٨/ ١٨ .

[٢] إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : ٤/ ١٥٤٢، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .

[٣] ينظر: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) ، المطلع على ألفاظ المقنع : ١/ ٤٥٧ ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١ ،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ .

[٤] ينظر : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت : ١٠٥١هـ) كشاف القناع : ٦/ ١٢١ ، دار الكتب العلمية، ط٢ ، مصر، مكتبة ارياض الحديثة .

[٥] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب: ٤/ ١٦١ دار الكتاب الإسلامي .

فيقولون (التعزير تأديب دون الحد) أي أن التأديب لا يبلغ به مقدار العقوبة الحدية، المقدرة.

ونجد بقية التعاريف تورد القيد على موضع التعزير ومحله وموجبه ولا يعتبرون ذات التأديب في تعاريفهم.

وهم في هذا القيد مختلفون على مايلي:

فالمالكية وبعض الشافعية كالماوردي وبعض الحنابلة يقيدون محل التأديب وموضوعه بأن يكون في (معصية لا حد فيها) .

ويزيد الرملي من الشافعية وآخرون من الحنابلة تقييد محل التأديب من أن يكون في (معصية لا حد فيها ولا كفارة) بزيادة (ولا كفارة).

وهذا التقييد وإن لم يكن مصرحاً به في التعريف لدى الحنفية وبعض الحنابلة فهو معتبر عندهم إذ أن تعاريفهم في أحكام التعزير تقتضيه .

بقى قولهم (فيما دون الحد) هل يضاف إلى التعريف فيقال:

(التعزير هو:التأديب فيما دون الحد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

وكون التعزير يبلغ به الحد المقرر أو لا يكون إلا دونه محل خلاف بين العلماء. والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا من باب الشروط في التعزير لا من باب التعاريف والشروط لا دخل لها في التعاريف فيكون التعريف المختار كالآتي:(التعزير هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) والله أعلم.

المبحث الثاني : في مقدار التعزير وفيه مطلبين

المطلب الأول: في أقل التعزير .

المطلب الثاني: في أكثر التعزير .

وقد تكلم ابن قدامة عن مقدار التعزير في قسميه على مايلي :

المطلب الأول: في أقل التعزير

يقرر ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه ليس لأقل التعزير حداً مقدراً ولم يذكر في ذلك خلافاً وفي هذا يقول[١]:(ليس لأقله ـ أي التعزير ـ حد مقدر). وابن قدامة رحمه الله تعالى قد تابع الإمام أحمد والخرقي(٢) في هذا إذ ذكر ذلك ولم يذكر خلافاً وعلله بقوله : (لأنه لو تقدر لكان حداً)[٣].

الخلاف في أقل التعزير: وقد ذكر الخلاف في ذلك منهم من الحنفية السُّغْدي حيث قال (وأقل التعزير سوط واحد وفى اكثره اختلاف)[٤]

ومن الحنفية أيضاً القدوري(٥) إذ قدر أدنى التعزير بثلاث جلدات.

---

[١] المغني لابن قدامة : ١٢/ ٤٠١ .

٢ يقول ابن الجوزي (يرجع الفضل في إنتشار المذهب الحنبلي إلى الإمام أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، وهو يعد ناقل للفقه الحنبلي ، ومن أهم الفقهاء الذين كان لهم الفضل في تلخيص ما جمعه الخلال هو الإمام عمر بن الحسين ، أبو القاسم الخرقي(ت٣٣٤هـ)وابن قدامة موفق الدين(ت٦٢٠هـ) حفظ القرآن وتلقى مختصر الخرقي من علماء الحنابلة ثم حفظه وشرحه في كتاب أسماه المغني).ابن قدامة، المغني:١/٦،٥.

[٣] ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد: باب التعزير: ٤/ ١١١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت:٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٢٤٠، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت _ لبنان .

[٤] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى:باب التعزير:٢/٦٤٦، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٥ هو: أحمد بن محمد أبو الحسين فقيه حنفي صنف المختصر المعروف باسمه في فقه الحنفية (ت٤٢٨هـ). إنتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان:١/ ٧٨ المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

كما ذكر ذلك ابن عابدين صاحب (الدر المختار) معللاً له فيقول: (ثم قدر الأدنى بثلاث جلدات، لأن مادونها لايقع به الزجر)[١] .

ومن المالكية قال أشهب[٢]: في مؤدب الصبيان إن زاد على ثلاثة أسواط اقتص منه كما ذكر ذلك صاحب التاج والإكليل معللاً له فيقول:(أو أتى على النفس) [٣] .

الترجيح :

والذي يظهر ، هو عدم التقدير لأقل التعزير كما حكاه الموفق ابن قدامة من غير خلاف لأن التقدير لا يكون إلا بنص من الشارع يجب المصير إليه، ولا نص على التعزير لأقله، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى إجتهاد الإمام أو الحاكم بحسب ما يراه زاجراً ورادعاً [٤].

لأن التعزير باجتهاد والحد مقدر، قال إمام الحرمين متى كان الجاني ينزجر بالكلمة أو بالضربة الواحدة لم تجز الزيادة لأن الأذية مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفاسد [٥].

---

[١] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): باب التعزير ٤/ ٦٠، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

[٢] هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسيّ العامرى ثم الجعدي الفقيه المالكي المصرى؛ تفقه على الإمام مالك. يكنى: أبا عمرو. ولد سنة أربعين ومائة ، وتوفى يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة أربع ومائتين.ينظر: (عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، تاريخ ابن يونس المصري: ١/ ٤٦، لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .

[٣] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٨/ ٤٢٧، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

[٤] ينظر: المغني: ١٢/ ٤٠٤.

[٥] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، الذخيرة : ١٢/ ١١٩، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١ ،١٩٩٤م

المطلب الثاني : في أكثر التعزير

حكى الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في أكثر التعزير على أربعة أقوال وبيان ذلك كما يلي:

القول الأول: أنه لا حد لأكثر التعزير بل هو مفوض إلى رأي الحاكم بحسب ما يقتضيه حال الشخص.

وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى:(أحدهما،أي أحد الأقوال،انه بحسب المصلحة وعلى قدر الإجرام والمعصيةفيرجع فيه إلى إجتهاد الإمام فيما يراه ومايقتضيه حال الشخص)[١] وابن قدامة رحمه الله تعالى ذكر القائلين لهذا: وهو المعتمد من مذهب الإمام مالك ، والوجه المقدم من مذهب الإمام الشافعي والأوزاعي. واختاره أبو يوسف من الحنفية.

أدلتـه: استدل الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى لهذه القول[٢]:

- بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)[٣].
- لما روي أن معن بن زائدة، عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه .
- وروى أحمد، بإسناده، أن عليا أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطا لفطره في رمضان[٤].
- وروي أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة، فأتي بسارق قد كان جمع المتاع في البيت، ولم يخرجه، فقال أبو الأسود: أعجلتموه المسكين. فضربه خمسة وعشرين سوطا، وخلى سبيله [٥].

---

[١] المغني مع الشرح الكبير: ١٢/٤٠٥.

[٢] المغني مع الشرح الكبير:١٢/٤٠٤.

[٣] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى: ٨/٥٦٧ ، وقال البيهقي: والمحفوظ هذا الحديث مرسل ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، رواه الطبراني بلفظ (من جلد حدا) والهيثمي وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني وعن الضحاك بن مزاحم مرسلاً. ورجح البيهقي المرسل على المتصل، وابن حجر والزيلعي .

٤) ينظر: المغني لابن قدامة : ٩/١٧٧ .

(٥) ينظر: المصدر نفسه : ٩/١٧٧ .

وجه الدلالة:

ودلالة هذه الأدلة واضحة على ماإستدل بها من أن التعزير لا يتحدد أكثره بقدر معين بل حسبما يراه الإمام أدعى لتحقيق المصلحة، ونفي المفسدة فإن ما فيها ما جاوز الحد كمن يضرب أكثر من حد الزنا لمن قبل إمرأة حراماً، ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، وفي هذا التنوع دلالة ظاهرة على هذا القول .

القول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها.

وابن قدامة رحمه الله تعالى يحكي هذا القول مبيناً القائلين به مقرراً إختياره فيقول[١]:(والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها. وما قالوه غير جائز؛ لأن الزنا مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزاد على حده، فما دونه أولى. وهذ قول أبوحنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي [٢] وأحمد) .

والموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى يعزو هذا القول لطائفة من أصحاب أحمد وهو في الواقع: رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما حكاها ابن قدامة[٣] عن الخرقي وكذلك ابن هبيرة[٤] وابن الهمام[٥].

دليله:

ساق الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى هذا القول وذكر دليله كما يلي: **هو:** حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في الرجل الذي رفع اليه وقد وقع على جارية إمرأته فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه

---

[١] المغني مع الشرح الكبير: ١٢/٤٠٥ .

[٢] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧/٣٦١، أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج ط١،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧/٣٦١، أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج ط١،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

[٣] المغني مع الشرح الكبير: ١٢/٤٠٣.

[٤] ينظر: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح:٢/٤١٢، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.

[٥] ينظر :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير:٥/١١٦، دار الفكر، ط١، بمصر ١٣٥١هـ.

وسلم ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له فجلدوه مائة[١] .

وجه الإستدلال:

استدل ابن قدامة رحمه الله تعالى بهذا الحديث لهذا القول ثم قال في وجه الإستدلال :(وهذا تعزير، لأنه في حق المحصن وحده إنما هو الرجم)[٢]. فهذا المواقع للجارية كان محصناً وحد المحصن الرجم فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد جلده النعمان رضي الله عنه مائة جلدة تعزيراً، فلم يبلغ بالتعزير قدر الحد في المحصن وقد ذكر أن هذا هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان في هذا دلالة على أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقدر لا يبلغ بها الحد المقدر٣.

مناقشة هذا الدليل :

ان الحفاظ قد حكموا بإضطرابه فما لم يصح سنده لا يسلم الإستدلال به.

وعلى فرض ثبوته: فإن هذه واقعة عين يختص حكمها بمن وقع على جارية امرأته فلا تفيد العموم كما قرره القاضي ابو يعلى من الحنابلة واستحسنه العلامة الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى [٤].

القول الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

وفي بيان هذا القول كما حكاه ابن قدامة رحمه الله تعالى : (أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، أما أربعين وأما ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي٥ وأحمد٦ وأبي حنيفة ومحمد (٧).

---

[١] ينظر:محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي:٢/١١٥، دار الجيل _ بيروت بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية). قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه . قال الترمذي ضعيف وفي إسناده إضطراب، حكم الألباني ضعيف، ضعيف سنن الترمذي :١/١٦٥ .

[٢] المغني لابن قدامة : ١٢/ ٤٠٣.

٣ ينظر: المصدر نفسه : ٩/١٧٧ .

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة : ١٢/٤٠٣ .

٥ المجموع شرح المهذب للنووي: ٢٠/١٢١ .

٦ المغني لابن قدامة : ٩/١٧٦ .

٧ فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٥/٣٤٨ .

التفصيل في هذا القول:

يختلف القائلون به لإختلاف أدنى الحدود بين الأحرار والعبيد، وهل الإعتبار بأدنى الحدود في الأحرار أم العبيد، وتفضي مذاهبهم في هذا على مايلي :

فعند أبي حنيفة ومحمد، أن أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، لأن أدنى الحدود حد الرقيق، وحده أربعون جلدة في القذف وأربعون في الخمر على النصف من الحر فيهما [١].

- وعند أبي يوسف من الحنفية: أن أكثره خمسة وسبعون سوطاً، لأن أقل الحد في الأحرار ثمانون، والحرية هي الأصل فصار الإعتبار به [٢].
- وعند زفر من الحنفية وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً وحكى مذهباً لمالك : أن أكثره تسعة وسبعون سوطاً، لأن أقل الحد في الأحرار ثمانون والحرية هي الأصل [٣].
- وعند الرملي من الشافعية يجب النقص في أكثره عن عشرين جلدة، لأن حد الحر في الخمر، والعشرون حد فلا يبلغ بالتعزير عشرين جلدة[٤].
- وعند بعض الشافعية ومنهم الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي والنووي رحمهم الله أيضاً: يجب النقص في أكثره عن عشرين في حق عبد وعن أربعين جلدة في حق حر [٥] .

أدلتـهم:

استدل أصحاب هذا القول على اختلاف وجهات نظرهم في أدنى الحدود بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال(من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[٦].

---

[١] ينظر: ابن الهمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ) شرح فتح القدير: ١١٥/٥، ط١،مصر ١٣٥١هـ .

[٢] ينظر: شرح فتح القدير: ١١٥/٥ .

[٣] ينظر المصدر نفسه: ١١٥/٥ .

[٤] ينظر: محمد بن أحمد الرملي (ت:١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج: ٢٢/٨، ط بمطبعة الحلبي ١٣٥٨هـ .

[٥] ينظر : المصدر نفسه: ٢٢/٨،والحاوي للماوردي :٤٣٨/١٣، والمهذب للشيرازي :٣٧٤/٣ ، والمجموع للنووي :١٢١/٢٠ .

[٦] ينظر: السنن الكبرى: ٨/ ٥٦٧ ، رواه البيهقي سبق تخريجه في صفحة ٩، والمغني لابن قدامة : ٤٠٥/١٢ .

وجه الدلالة :

هو أن الوعيد في هذا الحديث يفيد المنع من الزيادة على الحد المقدر، فلا يبلغ بالتعزير إذاً حداً مقدراً ، ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ن فلا يجوز ان يبلغ في اهون الأمرين عقوبة أعظمهما ن وقد جاء لفظ (حد) منكراً فيتناول أي حد من الحدود الحدود ولهذا صار اختلاف القائلين بهذا على الوجوه المتقدمة [١].

مناقشة هذا الدليل :

وهذا الدليل مناقش بالمطالبة بثبوته إذ الإستدلال فرع الثبوت وقد حصل بالتتبع أن المحفوظ من هذا الحديث إرساله وأما رفعه فلا يثبت كما نص على ذلك الحافظ البيهقي فانه قال بعد روايته : (والمحفوظ في هذا الحديث أنه مرسل) [٢] .

ثم ذكر إرساله من الضحاك [٣] الى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

ولهذا قرر المحدثون ضعفه : منهم السيوطي [٤]، والمناوي [٥]، والألباني [٦] رحمهم الله وعليه فلا يتم الإستدلال به لضعفه والله أعلم .

القول الرابع : أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط .

---

[١] ينظرك المغني لابن قدامة : ١٧٧/٩ .

[٢] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥٦٧/٨ .

[٣] الضحاك بن مزاحم الهلال،يكنى أبا القاسم، قال عنه الإمام مسلم (صدوق كثير الإرسال) ، وثقه الإمام أحمد وابن معين، وقال ابن حبان في ثقاته، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم، مات بعد المائة. ينظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ه) ، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، المدينة المنورة ، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

[٤] ينظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ه)، التيسير بشرح الجامع الصغير:٤٠٨/٢، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[٥] ينظر: فيض القدير: ٩٥/٦.

[٦] ينظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير:٧٩٣/١ الباب ٥٥٠٣، أشرف على طبعه: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي .

وفي بيانه يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى : (واختلف عن أحمد في قدره، فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات، نص أحمد على هذا في مواضع. وبه قال إسحاق)[١]. وهو المختار لدى جماعة من الشافعية[٢]، واختاره الشوكاني[٣].

أدلتـــهم:

عمدة الإستدلال لهذا القول: حديث أبي بردة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [٤] .

وجه الدلالة :

ان المراد من هذا الحديث أن مجاوزة العشر جلدات لا يجوز إلا في ارتكاب محرم من محارم الله، فأما ضرب التأديب على غير محرم، فلا يتجاوز به عشر جلدات ، ولا يزاد عليها إلا في الحدود المقدرة وتسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة حدودا، كحد الزنى، وحد السرقة، وحد شرب الخمر،وهذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء[٥].

خلاف العلماء حول هذا الحديث: ان الخلاف يدور على دلالة هذا الحديث على هذا القول وقد تعددت مواقف العلماء المخالفين لهذا القول وسأبين أبرز هذه الإتجاهات على ما يلي :

---

[١] المغني لابن قدامة : ١٢ /٤٠٢ .

[٢] ينظر: السنن الكبرى ٣٢٧/٨، والمغني: ١٢/٤٠٣.

[٣] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار:١٧٨/٧،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٤] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري: ٨/ ١٧٤ باب التعزير والأدب برقم ٦٨٥٠، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رواه البخاري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم:٣/ ١٣٣٢،باب قدر أسواط التعزير برقم ١٧٠٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، رواه مسلم .

[٥] ينظر: جامع العلوم والحكم ، زين الدين ابن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ): ٢/ ٨٣٢، تحقيق:د. محمد الأحمدي،ط٢، ٢٠٠٤م، بيروت .

الإتجاه الأول : دعوى النسخ [١].

ذهب الكمال ابن الهمام من الحنفية والنووي وزكريا الأنصاري وابن حجر الهيثمي من الشافعية إلى أن هذا الحديث منسوخ .

دليل النسخ: ودليل النسخ عندهم : هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل خلافه من غير نكير [٢].

ويجاب على ذلك : من حيث دعوى النسخ بالإجماع فإن الإجماع لا ينسخ السنة، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ [٣].

الإتجاه الثاني: قصر الحديث على التعزير بالجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا مسلك الإصطخري من الشافعية [٤] كما حكاه الحافظ ابن حجر [٥] .

مناقشة الحديث: والذي يظهر لي والله اعلم، أن حدود الله يراد بها عند الإطلاق (حقوق الله تعالى)، وانها لاتنصرف إلى جنس (الجنايات التي قدر عليها عقوبات مخصوصة) إلا بقرينة صارفة.

وعليه: فإن لفظ (حدود الله) في هذا الحديث (لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله). قد قامت القرينة على أن المراد بها (الجنايات ذات العقوبات المقدرة) لأن السياق في مقام العقاب، والعقاب من الشارع. أما مقدر فهو: على جريمة حدية، أو غير مقدر فهو على ما سواها وهو المراد بهذا الحديث والله أعلم [٦] .

---

[١] ينظر: فتح القدير ٥/ ٣٤٩، وفتح الباري: ١٢/ ١٧٨، ونيل الأوطار: ٧/ ١٧٩ ، روضة الطالبين للنووي: ١٠/ ١٧٤، أسنى المطالب

زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحى السنيكي (ت ٩٢٦هـ): ٤/ ١٦٢ .

[٢] ينظر : فتح الباري : ١٢/ ١٧٨ .

[٣] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تلخيص الحبير: باب التعزير ٤/ ١٤٩، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦ه ١٩٩٥م .

[٤] ينظر: هو الحسن بن أحمد ابو سعيد فقيه شافعي مشهور(ت: ٣٢٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١/ ١٢٩ .

[٥] فتح الباري: ١٢/ ١٧٨ .

[٦] ينظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي: (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم: ٢/ ٨٣٢، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للنشر، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

(ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم: ٢/ ٨٣٢، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للنشر، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

وبناءً على ما سبق ذكره فإن الجواب عن هذا الحديث سيكون في المسلك الرابع وهو ان عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه فصار الإجماع على ترك العمل به له وجهة نظر وبيانه على الوجه الأتي :

الإتجاه الرابع : أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلاف العمل به فعزروا بأكثر من عشر جلدات وتنوعت تعازيرهم في ذلك من غير إنكار أحد [١].

وقد نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم بالعمل على خلافه من غير انكار كما حكاه الحافظ ابن حجر فقال:(وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم)[٢] .

ومن الجدير بالذكر ان ما ثبت من هذا الإتجاه أن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلاف هذا الحديث وان الإختلاف الحاصل في الرواية عنهم هو إختلاف تنوع في مقدار التعزير في أحوال مختلفة وليس إختلافاً في مقتضى الحديث [٣] والله أعلم.

اختيار ابن قدامة في مقدار أكثر التعزير :

ظاهر كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى اختياره القول الثاني وهو أن لايبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقرر فيها من كما ذكر في كتابه (المغني) : (وهذا قول حسن، وإذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدراً، لأنه لو تقدر لكان حداً)[٤] وهذا الظاهر يخالف ماقرره في موضع آخر من اختياره القول الأول وهو انه لاحد لأكثره بل بحسب حال الشخص .

وما مر من النقول المتعددة تؤيد اختياره القول الأول: وهو أن التعزير بحسب حال الشخص وهو أظهر في الترجيح والإختيار من القول الثاني والله أعلم .

الترجيح :

بعد الوقوف على أقوال العلماء في أكثر التعزير وما استدل به لكل قول وما جرى حوله من مناقشات يظهر ترجيح القول الأول المختار لدى الإمام ابن قدامة وهو أنه لا حد لأكثر التعزير بل هو مفوض إلى رأي الحاكم بحسب المصلحة وما يقتضيه حال الشخص وعلى قدر الإجرام والمعصية فيرجع فيه إلى إجتهاد الإمام، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، وذلك لسلامة أدلته ومراعاته لحكم الشريعة ومقاصدها والله اعلم.

---

[١] ينظر: فتح القدير لابن الهمام : ٣٤٩/٥ .

[٢] تلخيص الحبير ١٤٩/٤ .

[٣] ينظر: كتاب العلل من جامع الترمذي. وشرحه لابن رجب : ٤٣-٥٢، ط بغداد ١٣٩٦هـ .

[٤] المغني مع الشرح الكبير ٤٠٤/١٢ .

المبحث الثالث : في أنواع العقوبات التعزيرية

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة لكن نستطيع أن نصنفها حسبما يلي :

١. ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل [١].

٢. ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم [٢].

٣. ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع اضعاف الغرم عليه [٣].

٤. ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي [٤]

٥. ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر [٥].

وهذه الأنواع ونحوها متفق عليها كأصول للتعزير، وإنما وقع الخلاف في بعض مفرداتها .

وقد تناول الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى أهمها وأكثرها شيوعاً مما تشتد الحاجة إليه في أقسامها الآتية :

المطلب الأول : التعزيرات البدنية . وهي ثلاثة فروع :

أولا_ التعزير بالجلد: ينبني على اختيار الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: من أنه لاحد لأكثر التعزير، أن التعزير بالجلد عنده لا حد لأكثره، وفيما إذا مات شارب الخمر في جلده، فيقول ابن قدامة فيه: (فإن مات في جلده، فالحق قتله)[٦]. ويؤيد ذلك بقوله أيضاً: (أنه حد وجب لله، كسائر الحدود، وما زاد على الأربعين قد ذكرنا أنه من الحد، وإن كان تعزيرا، فالتعزير يجب، فهو بمنزلة الحد) وأما حديث الإمام علي رضي الله عنه فقد صح عنه أنه قال:(جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين)[٧]

---

[١] ينظر: المغني لابن قدامة : ١٦٤/٩ .

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ٢٧١/٤ .

[٣] ينظر: المصدر نفسه: ١١٦/٩ .

[٤] ينظر: المصدر نفسه : ٣٤٠/٤ نقل ابن قدامة قول ابن المنذر في أنواع العقوبات الحبس والنفي .

[٥] ينظر: المصدر نفسه : ٢٩٢/٨ .

[٦] المصدر نفسه: ١٦٥/٩ .

[٧] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة: باب حد السكران ٨٥٨/٢، حكم الألباني حديث صحيح ورواه البخاري ومسلم بلفظ أخر ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

وثبت الحد بالإجماع فلم تبق فيه شبهة [١].

ثانياً: التعزير بالقتل: في إتيان الرجل البهيمة :

اختيار ابن قدامة رحمه الله تعالى ان يبلغ بالتعزير القتل، في إتيان الرجل البهيمة واستدل بقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:(من أتى بهيمة، فاقتلوه، واقتلوا البهيمة)[٢] ، وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى حكمه حكم اللائط سواء . وقال الحسن: حده حد الزاني . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : يقتل هو والبهيمة . واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، في الذي يأتي البهيمة كما حكاها ابن قدامة، فروي عنه أنه يعزر ولا حد عليه . روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي والحكم، ومالك، والثوري وأصحاب الرأي، وإسحاق، وهو قول للشافعي [٣].

ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى :(قلنا: إنما يعمل به في قتل الفاعل على إحدى الروايتين، لوجهين؛ أحدهما، أنه حد، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا إتلاف مال، فلا تؤثر الشبهة فيه. والثاني: أنه إتلاف آدمي، وهو أعظم المخلوقات حرمة، فلم يجز التهجم على إتلافه إلا بدليل في غاية القوة، ولا يلزم مثل هذا في إتلاف مال، ولا حيوان سواه. إذا ثبت هذا، فإن الحيوان إن كان للفاعل، ذهب هدرا، وإن كان لغيره، فعلى الفاعل غرامته؛ لأنه سبب إتلافه، فيضمنه، كما لو نصب له شبكة فتلف بها) [٤] .

ويظهر فيما تقدم أن أصحاب الرواية الثانية :(من أتى بهيمة، فاقتلوه، واقتلوا البهيمة) قالوا بأن الحديث ضعيف في قتل الرجل الذي يأتي البهيمة لدفع المفسدة. وعليه فلا يتم الإستدلال به [٥].

ثالثاً: قتل شارب الخمر في الرابعة تعزيراً :

ان ابن قدامة يرى بقوله (فإن مات في جلده، فالحق قتله)، وهذا قول مالك وأصحاب الرأي؛ لأن ذلك تعزير، إنما يفعله الإمام برأيه [٦] .

---

[١] ينظر: المغني مع الشرح الكبير :٩/١٦٥ .

[٢] سنن ابن ماجة: باب من أتى بهيمة ٢/٨٥٦ ، حكم الألباني صحيح .

[٣] ينظر: المغني مع الشرح الكبير ٩/٦٢ .

[٤] المغني لابن قدامة : ٩/٦٣ .

[٥] ينظر : التلخيص الحبير للعسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ): ٤/١٥٩ ، قال البيهقي إسناده ضعيف .

[٦] ينظر: المغني لابن قدامة :٩/١٦٤.

وقد ظهر ان هذا الحديث منسوخ، في قتل المدمن في الخمر تعزيزاً للمصلحة ودفع المفسدة، وبيانه على الوجه الآتي:

قال الترمذي في (جامعه) بإثر الحديث: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد ... ثم قال: والعمل على هذا(يعني نسخ القتل) عند عامة أهل العلم لا نعلم اختلافا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه من أوجه كثيرة أنه قال:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه) [١].

وقال البغوي في (شرح السنة) عن قتل شارب الخمر في الرابعة: هذا أمر لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديما وحديثا أن شارب الخمر يقتل [٢].

ونقل النووي في (شرح مسلم) الإجماع على أن هذا الحديث منسوخ.

وعليه فلا يتم الإستدلال به لإبن قدامة [٣] .

---

[١] سنن الترمذي : باب ماجاء في شرب الخمربرقم ١٤٤٤: ٤/٤٨ ، حكم الألباني حديث صحيح باب شرب الخمر .

[٢] ينظر: شرح السنة للبغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٠/٣٣٤ .

[٣] سنن ابن ماجة باب من شرب الخملا مراراً : ٣/٦٠٣ .

المطلب الثاني : التعزيرات المالية .

اختلفت كلمة الفقهاء للقول بمشروعية التعزيرات المالية وقد استدلوا عليها بأقضية النبي صلى الله عليه وسلم وأقضية الصحابة رضي الله عنهم من بعده في ذلك [١]. وفي بيان هذا المطلب تقسم العقوبات المالية إلى فرعين :

الفرع الأول : تنويع العقوبات المالية بإعتبار الإنضباط وعدمه[٢] .

الفرع الثاني: الخلاف في مشروعية التعزير بالمال . وبيانها على هذا الترتيب كما يلي :

الفرع الأول: في تنويعها تنقسم بإعتبار الإنضباط وعدمه إلى قسمين :

الأول: نوع منضبط، وهو ما قابل المتلف لحق الخالق :كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق المخلوق كإتلاف ماله .

يبين ابن قدامة اختياره في ضمان الصيد بالدلالة، فإذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه، اختلف الفقهاء في ضمان المتلف على رأيين[٣] .

الرأي الأول: وهو اختيار ابن قدامة [٤] رحمه الله، أنه لا شيء على الدال؛ لأنه يضمن بالجناية، فلا يضمن بالدلالة، كالآدمي؛ ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان، كما لو نصب أحبولة، وهو قول مالك والشافعي، رحمهم الله ولأنه قول علي وابن عباس رضي الله عنهم وأضاف الموفق ابن قدامة رحمه الله فقال ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة.

دليله:استدل ابن قدامة لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب أبي قتادة:(هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟)، قالوا: لا، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : (كلوا ما بقي من لحمها) [٥].

---

[١] ينظر: المغني لابن قدامة : ٢٦٧/٨ .

[٢] ينظر: المصدر نفسه : ٢٦٧/٨ .

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة : ٢٦٧/٨ .

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة ٢٨٨/٣.

[٥] صحيح مسلم : برقم ١١٩٦باب تحريم الصيد للحرم ٨٥٣/٢ ، متفق عليه واللفظ لمسلم .

وجه الإستدلال:

عن أبي قتادة رضي الله عنه . قال فيه: (كنا مع النبى، عليه السلام، ومنا المحرم ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابى يتراءون شيئا، فنظرت فإذا حمار وحش، يعنى وقع سوطه، فقالوا: لا نعينك. . .) الحديث. وترجم له: (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها) ؟ قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقى من لحمها) قال المهلب: إنما لم يجعل النبى عليه السلام ضحك المحرمين بعضهم إلى بعض دلالة على الصيد، وأباح لهم أكله؛ وأن تنبه عليه أبو قتادة، فلم يكن أبو قتادة عندهم ممن خرج يقتنص صيدا، فلذلك لم يجب عليهم جزاء، ولا حرم عليهم أكله، وفى ذلك دليل أنه لا يحرم عليهم بما سوى ذلك [١].

الرأي الثاني :

ويضمن الصيد بالدلالة، فإذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم. روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء ومجاهد وبكر المزني،واليه ذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي[٢] .

وأصحاب هذا الرأي استدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم) [٣] . وقالوا أن الدلالة سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد، فوجب الجزاء دليله: من نصب شبكه حتى وقع فيها صيد فمات[٤].

---

[١] شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤٨٦/٤ .

[٢] ينظر: المغني لابن قدامة : ٢٦٧/٨ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤٨٦/٤ .

[٣] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي: باب لحم الصيد في الإحرام ٢٣١/٢، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م . حكم الألباني ضعيف:سنن الترمذي:١٩٤/٣، وإسناده فيه إضطراب، منسد الإمام أحمد ٢٠٩/٣٧ .

[٤] ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال: باب اذا رأى المحرمون صيداً : ٤٨٦/٤، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد_ الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٣م باب اذا رأى المحرمون صيداً : ٤٨٦/٤، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد_ الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٣م. .

مناقشة الحديث :

والذي يظهر لي ، وقد تقرر عند غير واحد من المحققين أنه لو دل على رجل مسلم فقتله المدلول، لم يجب على الدال ضمان، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الصيد، ولا حجة للكوفيين وأصحاب هذا الرأي، لأنه إنما سألهم عن الإشارة والمعاونة، دل أنه يكره لهم أكله، أو يحرم عليهم، ولم يتعرض لذكر الجزاء، فمن أثبت الجزاء فعليه الدليل. وأيضا فإن القاتل انفرد بقتله بعد الدلالة بإرادته واختياره مع كون الدال منفصلا عنه، فلا يلزمه ضمان، وهذا كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها، ومحظورات الإحرام لا تجب فيها الكفارات بالدلالة، كمن دل على طيب أو لباس[1].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء والمحققين في ضمان الصيد بالدلالة من عدمه وما استدل به لكل قول وما جرى حوله من مناقشات يظهر ترجيح القول الأول المختار لدى الإمام ابن قدامة وهو قول الإمام علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهم الله، فضلاً عن أن الحديث لم يتطرق إلى الضمان والجزاء وإنما نص رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى جواز أكلهم منه لذا لا يسلم الإستدلال لأصحاب الرأي الثاني ولقوة أدلة الرأي الأول.

الفرع الثاني : الخلاف في مشروعية التعزير بالمال .

اختلف الفقهاء في مشروعية التعزيرات المالية: هل حكمه منسوخ أو ثابت والصواب انه يختلف بإختلاف المصالح وحسب حال الأشخاص ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة وهذا اختيار ابن قدامة، في كل زمان ومكان حسب المصلحة وحسب حال الشخص إذ لا دليل على النسخ،وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.وبيان الخلاف وأدلته على مايلي :

اختلاف العلماء : اختلف العلماء في مشرعية التعزيرات المالية الى رأيين بيانهما كالآتي:

الرأي الأول: مشروعية التعزيرات المالية فيجوز التعزير بها.

وفي بيان القائلين به يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى :

[1] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال :.٤/٤٨٦ .

(أن صحة الضمان في كل حق، أعني من الحقوق المالية الواجبة، أو التي تئول إلى الوجوب؛ لأن هذه الحقوق لازمة، وجواز سقوطها لا يمنع ضمانها، وبهذا كله قال الشافعي)[١] . وهو مذهب الإمامين مالك واحمد رحمهم الله . وحكاه الشوكاني مذهباً لآل البيت بلا خلاف بينهم[٢]، وهو مروي أيضاً عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[٣] .

أدلتـه:

استدل الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى بأقضية متنوعة من النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومن أصحابهرضي الله عنهم في ذلك فقال في الحقوق المالية : (والحقوق على ضربين؛ أحدهما: حق لآدمي معين، كالحقوق المالية، الضرب الثاني، ما كان حقا لآدمي غير معين، أو ما كان حقا لله تعالى، كالحدود الخالصة لله تعالى)[٤] وقد جاءت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وعن أصحابه رضي الله عنهم بذلك في مواضع :

منها: إباحته صلى الله عليه وآله وصحبه سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[٥]. لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه (من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه)[٦].

ومثل: أمره لعبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين[٧] . لما روي عن عبد الله بن عمر، قال: رأى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه علي ثوبين معصفرين، فقال: (أأمك أمرتك بهذا؟) قلت: أغسلهما، قال: (بل أحرقهما) [٨].

ومثل أمره : صلى الله عليه وآله وصحبه يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية ثم

---

[١] المغني مع الشرح الكبير ٤٠٢/٤ .

[٢] ينظر: نيل الأوطار ١٣٩/٤.

[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٨٤/٣ .

[٤] المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة: ١٩٤/١٠ .

[٥] ينظر: المغني مع الشرح الكبير ٣٢٥/٣ .

[٦] مسند الإمام أحمد : ٦٤/٣ ، حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين .

[٧] ينظر: المغني مع الشرح الكبير ٤١٩/١ .

[٨] صحيح مسلم : برقم ٢٠٧٧ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٦٤٣/٣.

استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر [١].

ومثل : تحريق متاع الغال [٢].

ومثل : اضعاف الغرم على كاتم الضالة [٣].

ومثل: حرق نخل بني النظير من اليهود، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [٤].

ومثل : اضعاف الغرم على السارق فيما لا قطع فيه من الثمر [٥].

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها .

وجه الإستدلال :

أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه التنوع في العقوبات المالية على وجه الإتلاف كما: في التحريق لمتاع الغال والثوبين المعصفرين، ومضاعفة للغرم على السارق من غير حرز، وعلى كاتم الضالة ونحو ذلك في أقضية الصحابة رضي الله عنهم على حسب إختلاف الأحوال ومرعاة المصالح ودفع المفاسد والله أعلم .

الرأي الثاني: عدم جواز التعزير بالمال .

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن والشافعي في قوله الأخير وإيضاح ذلك أن قوله القديم أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال: إنه منسوخ، وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية [٦].

---

[١] ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) زاد المعاد: ٣/٤٠٥ مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ٣/٩٨ .

[٣] ينظر : المغني مع الشرح الكبير ٦/٨٨ .

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٢٩٢ ، سورة الحشر: الآية /٥ .

[٥] ينظر: المصدر نفسه ٩/١١٣ .

[٦] ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/١٨٤ ، ونيل الأوطار : ٤/١٣٨، ١٤٧ .

أدلتــه :

أدعى أصحاب هذا الرأي أن التعزيرات المالية منسوخة وأن الإجماع قد قام على نسخها فلا تشرع العقوبة بها [١].

مناقشة دعوى النسخ :

ويجاب عن أن الإجماع لم يصل وهو ليس ناسخ لها بفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة له بعد موته صلى الله عليه وآله وصحبه وهذا مبطل لدعوى النسخ، فضلا، عن أن أكثر هذه المسائل : سائغ في مذهب الإمام أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند الإمام مالك رحمهم الله، وأن الأمة لم تجمع على أن الإجماع ينسخ السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ، والإمام النووي رحمه الله تعالى وهو من كبار فقهاء الشافعية قد نفى الإجماع على النسخ ورفض النسخ فقال (الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ)[٢].وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال وعن النووي أنه نقل الإجماع مثلهما[٣] وكذلك نقل الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى بأن دعوى النسخ لا دليل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وهو حجة لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه)[٤].

---

[١] ينظر: نيل الأوطار ٤/١٣٨- ١٣٩ .

[٢] نيل الأوطار للشوكاني : ٤/١٤٧ .

[٣] المصدر نفسه : ٤/١٤٧ .

[٤] المغني لابن قدامة : ٩/ ١٢٠ .

الخاتمـــــــــة

الحمد لله أولاً وآخراً وبعد:

فهذه خاتمة تضم خلاصة البحث وأهم النتائج في النقاط الآتية :

١. ان التعزيرات ثبتت بنص الكتاب والسنة والاجماع .

٢. ان التعزير بمعنى التأديب محل اتفاق لكن وقع الخلاف بين الفقهاء في جزئيات وفروع التعزير مثل تنوع التعزير وزمن إيقاعها ومكانها في أرض الحرب أو السلم .

٣. ان التعزيرات البدنية محل اتفاق بين الفقهاء لكن وقع الخلاف في التعزيرات المالية .

٤. ونخلص من تعاريف التعزير السابقة والمقارنة بينها ان نقول أن : الجزء الأول من التعريف وهو (التأديب) محل إتفاق لدى الجميع في التعريف . والجزء الثاني وهو قولهم (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) ينبغي أن يكون محل إتفاق أيضاً . فيكون التعريف المتفق عليه أن يقال: (التعزير هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) .

٥. وبناءً على ماسبق أن ما توصلنا إليه في تعريف التعزير نستطيع ان نقول ان التعريف المختار عند ابن قدامة رحمه الله . وذلك من بيانه لموضع التعزير ومحله إذ يقول : (التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)[١] . وقد تبين لنا مما سبق أن كون التعزير تأديباً هو محل إتفاق فيكون تعريفه عند إبن قدامة إذاً : (وهو : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) .

[١] المغني لابن قدامة : ١٢/٤٠١ .

ثبت المصادر والمراجع

بعـــد القـــرآن الكريـــم

١. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن تحقيق:صفوان عدنان الداودي، نشر:دار العلم، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ .

٢. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تلخيص الحبير تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١٤١٦،١ه -١٩٩٥م .

٣. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤. إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المدينة المنورة، ط١٤٢٥،١هـ.

٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ه) صحيح مسلم، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، المدينة المنورة ، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٦. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (ت: ٨٠٥ه) ، ،ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٧. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي .

٨. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقين، الحنبلي: (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي ابو النور، دار السلام للنشر، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٩. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض،ط٣، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م

١٠. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطأ ، مصر ط١، ١٣٣٢هـ .

١١. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت.

١٢. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤ه) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، ط أخيرة،١٤٠٤هـ.

١٣.شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٤.أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ) الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١٩٩٤،١م.

١٥. عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي أبو سعيد(ت: ٣٤٧ه) دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ .
١٦.عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب: أ. د/ عبد العظيم بإمام محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج ط١٤٢٨،١ هـ-٢٠٠٧م.
١٧. علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى: تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٢٨. علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال أبو الحسن (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد_ الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٣م .
٢٩.علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ه) ، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٢٠.موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي(ت٦٢٠هـ) المغني، تحقيق : د/ محمد شرف الدين، د/ السيد محمد السيد، دار الحديث القاهرة ، ١٤٢٥ه / ٢٠٠٤م .
٢١. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي،شرف الدين، أبو النجا(ت:٩٦٨هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م.
٢٢. أحمد بن حنبل الإقناع، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت _ لبنان.
٢٣.كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام (ت: ٨٦١ه)، فتح القدير، دار الفكر، ط١، بمصر ١٣٥١هـ .
٢٤.مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان،ط ٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٥. محمد بن أحمد الرملي(ت:١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج، ط بمطبعة الحلبي ١٣٥٨هـ.
٢٦ .محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٢٧.الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م .
٢٨. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .
٢٩. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق : محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١ ،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣.
٣٠.محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢ه) ، سبل السلام ، دار الحديث.

٣١.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الدر المختار ، دار الفكر- بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٢. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) زاد المعاد مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٣.محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي، دار الجيل _ بيروت، ط٢.

٣٤.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥.محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ) لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ.

٣٦.محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٧.أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير، أشرف على طبعه: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي .

٣٨.ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب ، مصر.

٣٩.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٠.منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) كشاف القناع ، دار الكتب العلمية، ط٢.

٤١.أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ،المجموع شرح المهذب ، الناشر: دار الفكر .

٤٢.يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.